

قرار محكمة النقض

رقم 6/36

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف (المرني رقم 2019/6/1/7217

مقال النقض - حفظ الحق في الإدلاء بمذكرة تفصيلية - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم يدل بالمذكرة التفصيلية التي طلب حفظ حقه في تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م، وبالتالي فإن ما بقي قائما هو ما يعيبه على القرار من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، دون بيان الأسباب والمآخذ التي يعيبها على القرار، ولذلك تكون معه الأسباب المذكورة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المؤرخ بتاريخ 17 يوليوز 2019 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ن.أ)، والرامي إلى نقض القرار عدد 1990 الصادر بتاريخ 2019/4/29 في الملف عدد 2018/1301/336 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/11/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 21 يوليوز 2017 قدم (ع.ر.م) مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بأكادير، وأعقبه بمقالين إضافيين عرض فيها أن المدعى عليهما (س.ك) و(م.ج) يكتريان منه الفيلا المملوكة له الكائنة برقم (...) زنقة (...) حي (...) المدينة الجديدة أكادير، بسومة شهرية قدرها 16500 درهم، وأنهما تقاعسا عن أداء وجيبة الكراء عن شهور مارس أبريل

وماي من سنة 2017، وتخلد بذمتها ما مجموعه 49500 درهم، وقد وجه لهما بتاريخ 2017/06/05 إنذارا بالأداء بقي دون جدوى، كما تخلدت بذمتها واجبات كراء المدة اللاحقة من يونيو 2017 إلى متم دجنبر 2017 وجب عنها ما مجموعه 115500 درهم، طالبا الحكم عليهما بأداء مبلغ 165000 درهم واجبات كراء المدة المذكورة أعلاه وتعويض عن التماطل قدره 16500 درهم، وفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بينهما، وإفراغ المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد جواب المدعى عليهما أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2018/06/19 حكما في الملف رقم 17/345 على المدعى عليهما تضامنا بأداء مبلغ 165000 درهم واجبات الكراء المطلوبة، وتعويض عن التماطل قدره 1000 درهم، وفسخ العلاقة الكرائية وإفراغ المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من العين المكراة. استأنفه المدعى عليهما وبعد طلب المستأنف عليه للكراء الحال، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتحديد المبلغ المحكوم به في 132000 درهم عن المدة من مارس 2017 إلى دجنبر 2017، بعد خصم كراء شهري مارس ويوليوز، وبأدائهما أيضا واجبات كراء المدة من مارس 2018 إلى أكتوبر 2018 بمجموع 132000 درهم، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين.

في أسباب الطعن بالنقض:

حيث يعيب الطاعنين القرار فيها بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، طالبين حفظ حقهما في تقديم مذكرة تفصيلية طبقا لمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

وحيث إنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطرف الطاعن أدلى بالمذكرة التفصيلية التي طلب حفظ حقه في تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 364 ق.م.م، وبالتالي فإن ما بقي قائما هو ما يعيبه على القرار من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، دون بيان الأسباب والمآخذ التي يعيبها على القرار، ولذلك تكون معه الأسباب المذكورة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين: سعيد المعتصم مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد لكحل، وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.